



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

طرق تأديب الزوجه كما نص عليها في الشريعة الإسلامية

بحث مقدم إلى كلية العلوم الإسلامية قسم علوم القرآن كجزء من متطلبات
نيل شهادة البكالوريوس

تقدمت به الطالبة
وديان كمال حسين

بإشراف م.م
أيمن طارق حمودي

١٤٤٣ هـ

٢٠٢٢ م

رِسْمُ (الرَّحْمَنِ) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَنْعَمَ عَلَى دَوْلَةِ مَارِجِ ٢٠ مَارِجِ ٢٠ مَارِجِ ٢٠

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ
قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ
نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا

صدق الله العظيم

{سورة النساء ٣٤}

الاهداء

اهدي هذا البحث إلى من جاهدت بروحها لكي أكون بأعلى القمم من النجاح والى من ساندتني في صلاتها ودعائها بكل مره إلى من سهرت الليالي لأجلي الى من تسجد بخشوع و تذكرني بينها وبين الله سبحانه وتعالى و ترجو منه أن يحفظني و يمدني بالقوه ويكون معي على صعوبات الحياة إلى من تشاركني افراحي واحزاني دوما ودائما إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل ابتسامه جعلها ربي صريق من النور أمام حياتي إلى ضوء دربي وأروع امرأة في الوجود أُمي الغالية

إلى من علمني ان الحياة كفاح وإصرار و مثابره إلى من كان يقسو معي ويبيكني في بعض الأحيان لكي اتعلم أن الحياة امتحان صعب لابد من النجاح منه الى من كنت بسببه اضحك بنهايه المطاف بعد تغلبي على الكثير من الأمور وكان لي مصدر قوة إلى من جعلني قويه وشامخه مهما مرت

بي العواصف إلى من احتضنني بحنان ودفء كل مره وعلمني القوه ووقف معي إلى من تعب لأجلي إلى من اعتبره أستاذي الأول في الحياة والى مصدر الأمان لي إلى أعظم واعز رجل في الكون أبي العزيز

إلى من جعلوني اعرف ان الاخوة هي حبل النجاد مهما يشتد بي الزمان وساندوني بأيامي الصعبة إلى من احبوني بصدق وقدموا لي أعظم شيء في الحياة هي مساندتهم لي وتشجيعهم على ان اكون ما هو عليه اليوم أخووواتي الجميلات ، لكم مني حب لا ينتهي ، واخيرا وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همّة ونشاط، وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي، وساعدني ولو بجزء بسيط من بحث تخرجي ، لكم مني جزيل الشكر والامتنان

الشكر والتقدير

في البداية ، اقدم شكري وامتناني لله عز وجل وأحمد الله سبحانه وتعالى، لان له الفضل الكبير في وصولي لهذه المرحلة الجديرة بالاهتمام والعمل المجد الكامل والكمال يبقى لله وحده وبعد الحمد فأنتي أتوجه إلى أستاذي الكبير والفاضل المشرف على بحث تخرجي م.م أيمن طارق حمودي بالشكر والتقدير والذي لا توصفه حتى الكلمات لأنها ستكون قليلة بحقه فلولا دعمه المستمر وجهده ومتابعته ما تم هذا العمل .وبعدها فالشكر موصول إلى كل أساتذتي الذين تعلمت ودرست واجتهدت على أيديهم في كل مراحل

دراستي حتى اتشرف بالوقوف أمامكم اليوم وراجية من الله أن لا أضن اني أخطأت أكثر مما أصبت وان استفاد بقدر كبير اكثر مما بذلت من جهود ، متمنيه قد أعطيت الموضوع بعض من حقة واسأل الله ان يعلمنا ما ينفعنا ، وينفعنا ما علمنا وأسأل الله أن يزيدنا حبا للعلم ويوفقنا في المثابرة للوصول إلى أعلى الدرجات من الطموح والنجاح

ولله ولي التوفيق

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان	ت
ب	لايه القرانية	١
ث	الاهداء	٢
ث	الشكر والتقدير	٣
ج	الفهرس	٤
ح	المقدمة	٥
١	أهمية البحث	٦
٢	مشكلة واهداف البحث	٧
٣ الى ٤	المفهوم العام للبحث	٨
٥ الى ١٠	المبحث الأول	٩
٥	المطلب الأول : تاديب لغة واصطلاحا	١٠
٥ الى ٦	المطلب الثاني : مشروعية تاديب الزوجه بالقران والسنة	١١
٧ الى ١٠	المطلب الثالث : الأسباب الداعية تاديب الزوجه في الفقه الاسلامي	١٢
١١ الى ١٦	المبحث الثاني	١٣
١١ الى ١٥	المطلب الأول : وسائل تاديب الزوجه لزوجته	١٤
١٥ الى ١٦	المطلب الثاني : مسؤولية الزوج عن الضرر الناتج عن التاديب	١٥
١٧	الترجيح	١٦
١٨	الخاتمه	١٧
١٩ الى ٢١	المصادر	١٨

المقدمة

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضل فلا هادي له ،ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمد عبدة ورسوله (صلى الله عليه وسلم)

أما بعد فقد خلق الله الانسان وخلق منه الذكر والأنثى لكي يقوم بعمارة الأرض، والعيش والتكاثر فيها عن طريق الزواج الذي يعد من أقدس وأوثق الروابط التي تجمع بين اثنين مصدق لقوله تعالى

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم: ٢١

(يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات: ١٣

ويتم من خلاله تكوين أسرة متماسكة مترابطة تقوم على اساس المحبه والرحمة والاحترام بين الطرفين والاسلام أعطى للزواج مكانه عظيمه وجعل لكل من الزوجين حقوق وواجبات التي من شأنها تضمن العيش بسلام ولكن الحياة الزوجيه لا تخلو من المشاكل بين الزوجين التي تعكر صفوها وتنشى جوا مشحونا بين الزوجين والزوج له حق تأديب زوجته عند النشوز ، وهو معصية الزوجه لزوجها وترفعها وأستعلاؤها عليه مصداقا لقوله تعالى

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا^١ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)

النساء ٣٤

والتأديب يكون وفق الطريقه المشروعه لذا وجب على أفراد الأمة الإسلامية العلم بأحكام المتعلقة به لوجوب كفييه تأديب الزوجه في الشريعة الاسلاميه

[أهمية البحث]

لهذا البحث أهميته الاجتماعية التي يعالجها في العديد من الأسر وذلك

١. لمعرفة نسبة كبيرة من الأزواج بأحكام الشرعية المتعلقة بأهميه هذا الموضوع وعدم أدارتهم لطرق التأديب المشروعة

٢. أما التأديب فهو يعتبر من الأمور المهمة في نجاح عملية تأديب الزوج لزوجته ، كونه متعلق بالبذرة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة بحيث اذا صلحت هذه البذرة اصلاحا وحيها وصحيا وكانت خالية من كثرة المشاكل يتصلح المجتمع بأكمله

٣. كذلك برزت اهميه هذا الموضوع في زمن كثرت به ادعاءات واتهامات توجهت بصوره كبيره إلى الإسلام فهذا البحث يوضح ويضع الأحكام الشرعية الصحيحه لكل مسألة تتعرض للآتهام تجاة الإسلام ، وان الله عز وجل اعتنى واهتم بشكل كبير بكل صغيره وكبيره ولم يهمل شيئاً وكذلك الإسلام اعتنى بكيفية علاج نشوز الزوجه او تأديب الزوجه عن زوجها من قبل الطرق الشرعية

[مشكلة البحث]

أن الزوج له القوامة في الاسره كلفه الله بها على زوجته لقوله تعالى
(الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ ۗ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
فَقَعْظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ۗ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)

النساء: ٣٤

ولهذه القوامة لما لها من أهمية كبيرة من نعم الله عز وجل على النساء ، لهذا عند
عصيان الزوجة لزوجها يحق للرجل أن يلجأ إلى طرق لتأديب زوجته ومن هنا
سوف نقوم بطرح الأشكالات الآتية

ماهي هي أحكام تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية
والاجابه على هذا السؤال وضعت عدة اجوبه فرعيه من شأنها الاهتمام بالجوانب
: المهمة لهذا الموضوع وهي

- مامفهوم التأديب
- ماهي اسباب التأديب وما هي شروطه وضوابطه
- ماهي الطرق الشرعية لتأديب الزوجة وما هو آراء الفقهاء في ذلك
- ما الذي ينبغي ع الزوجه أن تفعله عندما يقوم الزوج بتأديبه لها

[اهداف البحث]

- ١ . اتضاح تأديب الزوجة على الطريقه المشروعة
- ٢ . معالجة مشكله من مشاكل الاسره وهي الضرب المبرح للزوجة
- ٣ . الحفاظ على حياة زوجية مستقره خاليه من الاضطرابات والمشاكل والإضرار
- ٤ . بيان اقوال الفقهاء في طرق التأديب للزوجة
- ٥ . أعز الأسلام وأكد على كرامة المرأة والعناية بحقوقها ، رغم تشريعه على
تأديب الزوج لزوجته

(المفهوم العام)

ينظر الإسلام الى العلاقة بين الأزواج على أنها حقوق وواجبات ويرتب اساسا قوي لهم لحمايةهم من المشاكل والخلافات التي تحصل بشكل كبير بين الأزواج وقد تتحول إلى طلاق وتؤدي إلى خراب المنازل المبنية على المحبه والموده فيما سبق وتسبب في تشتت الأبناء فلزوج له الحق أن يؤدب زوجته إذا ما رأى منها غلط نتيجته مكلفه جدا ، وله الحق في أن يتخذ تصرف حتى لو كانت نتائجه مكلفه على حساب الزوجه مثلا أن يمنع عنها الحقوق الشرعيه في حال خرجت بدون إذن منه أو تركت حقوق الله تعالى فإن الزوج حينئذ من حقه تأديبها .ويبين الإسلام كيف يكون ذلك فيقول سبحانه وتعالى

(**والمالتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**)

النساء ٣٤

لكن بعض من الزوجات لا يعترفن بذلك الحق ويعتبرنه تعدي على حقوقهن وكرامتهن وبعض من الأزواج لا يتبعون ذلك الحق ولا يمارسونه كما بينه القرآن الكريم في الآيات الكريمه ، يقوم الزوج بالضرب المبرح والهجـر القاسي ويظن أنه بذلك يؤدب زوجته، لذلك يتعرض أزواجهن لضغوط شديدة .وتبدأ المصاعب مثل الهجر و الضرب ، فيعتقد الزوج أنه بذلك يؤدب زوجته وهناك فرق بين الزوجه والمرأة

الله سبحانه وتعالى اطلق كلمه الزوجه في حالات تكون فيها المرأة على اتفاق مع زوجها من ناحية العقيدة أو الدين أو من ناحية التوافق الروحي

بينما جاء لفظ المرأة في القرآن الكريم بشكل عام ليبدل على جنس الأنثى و المرأة عموما وكذلك اطلق هذا اللفظ على المرأة للدلالة على عدم الأتفاق بين الزوجه وزوجها من ناحيه الأنسجام الروحي وهناك امثله على عدم التوافق بين المرأة وزوجها من ناحيه الانسجام الروحي والنفسي أو من ناحيه العقيدة ، هو حال امرأة فرعون وكذلك حال امرأة النبي لوط ونوح عليها السلام

فامراه فرعون هي اسيا التي آمنت بالنبي موسى عليه السلام فأفترقت عن زوجها هنا لم يكن توافق فكري وايماني بينهما فأطلق على زوجة فرعون بأمره وكذلك الحال بالنسبه إلى امرأة النبي لوط و نوح عليهما السلام وهناك مسألة مهمه وهي اطلق على زوجة النبي زكريا بامراه في بعض الأحيان والبعض بزوجه لأنه حينما لم يكن لديها ذريه من النبي زكريا كانت على عدم التوافق الفكري معه وعلى مشاكل دائمه هنا اطلق عليها في القرآن الكريم بأمره زكريا أما عندما رزقها الله بالنبي يحيى قال الله عنها في كتابه العزيز

(فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَاهُ زَوْجَهُ)

الأنبياء : ٢٠

هنا اطلق عليها الزوجه بسبب حصول التوافق الروحي والفكري بينهما (٢)

[المبحث الأول]

تأديب الزوجة كما نص عليها في الشريعة الإسلامية

[المطلب الأول]

التأديب لغة : التعليم والمعاقبة على الاساءه يقال ادبه أي علمه الادب وعاقبه على اساءته
تأديب اصلاحا : تعليم ومعاقبة حقيقة ينزلها الولي غير القاضي بمن له ولاية عليه يقصد
إصلاحه (٣)

[المطلب الثاني]

مشروعية تأديب الزوجة في القرآن والسنة

فقد كثر الكلام عن مشروع تأديب الزوج لزوجته وانقسم العلماء في ذلك بين المؤيد والمنكر لكون هذه المسألة مهمة في الشرع الديني على وفق ما يقتضيه الكتاب والسنة فيقول الله تعالى في كتابه العزيز

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۗ إِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)

سورة النساء: ٣٤

والمراد بهذه الآية الكريمة أنها تحت على الالفه والمحبه في التأديب ولا تحت على الكراهيه فقال الله تعالى

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۗ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ۗ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء: ١٩

وكذلك يقول الطبري ويعني جل ثناؤه بقوله (وعاشروهن بالمعروف) ويستحب بذلك الرفق بما أمرتم به من معاشره نساءكم وذلك بجعلهن أداء فروض الله تعالى لهن عليهم أو تسريح منهم لهن بالأحسان(٤)

وكان رسول الله "صلى الله عليه وسلم" مساعدا ومحبا ومرحبا مع أهل بيته مع أمهات المسلمين؛ فلنأخذ منه عبرة في معاملاتنا داخل بيوتنا، ولنتشبه بسيد الخلق في جميع أمورنا مع أهل بيتنا فكان جميل العشرة يلاطف أهله ويضحك نساءه وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي) (٥)
وعن جابر بن رضى الله عنه نهى الرسول الضرب على الوجه(٦)

وبعد هذه الجوله في الأحاديث والايات يظهر لنا ما يلي
وجوب معاشره كل الزوجين بالأحسان وان القوامه بيد الرجل ويقصد بالقوامه
تحسين سلوك الزوجه إذا أساءت بترفها عليه أو تعصيتها بما يجب عليها له
فيقوم بنصحها أولا ويذكرها بحرمة النشوز مع ذكر الادله لها كحديث أبي هريرة
عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت به فبات
غضباناً عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح متفقاً عليه^(٧)
وإذا لم يجد بذلك منفعه هجر فراشها أو الكلام معها في المنزل وان لا يتعدى ذلك
خارج البيت اما الترفع عن الضرب أفضل لابقاء الموده حت اذا وجد الداعي
للضرب^(٨)

كما أن النبي عليه الصلاة والسلام افضل مثال لأمته أنه لم يضرب أمراه أو خادما
مثلما الزوج يودي حق زوجته ع الزوجه أن تؤدي حق زوجها أما الزواج ابتداءً
من حقوق الزوجين ، فهو مثل البدء بحقوق الزوجين
(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)
للزوجه عليها أن تطيع زوجها في كل ما يامرها به إلا في معصيه الله عز وجل^(٩)

(النساء: ٣٤)

[المطلب الثالث]

الأسباب الداعية لتأديب الزوجة في الفقه الإسلامي

وتعود أسباب تأديب الزوج لزوجته إلى سببين أساسيين هما
اولا : ترك ما يجب على الزوجه من فرائض الله عز وجل
ثانيا : ترك ما يجب على الزوجه تجاه زوجها

وسنأتي إلى السبب الأول

اولا :ترك ما يجب على الزوجه من فرائض الله عز وجل
اتفق كل العلماء من حق الزوج تأديب زوجته إذا قصرت الزوجه بحقوق الله سبحانه وتعالى

من فرائض كالصوم والصلاة والزكاة وغيرها ومن معاصي كشراب الخمر والعي بالله والامور الأخرى التي تغضب الله عز وجل وغيره والأدلة على ذلك منها
كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾
وقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾
طه ١٣٢
مريم ٥٥

وقوله - عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
العلماء اختلفوا بشأن تأديب الزوج لزوجته على قولين

القول الاول : يجوز للزوج أن يؤدب زوجته على تركها للصلاة والصوم وغيرها
وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة واختار هذا القول الصنعاني

والأستدلال لأصحاب على هذا القول

اولا :الأدلة العامة على شروع تأديب الزوج لزوجته ومن هذه الادلة هي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)

التحريم : ٦

في الايه القرانيه دليل واضح من حق الزوج أن يؤدب زوجته بالالتزام بالصلاة وغيرها من الأمور الدينيه الأخرى كالصيام لكي لا تدخل النار.... الخ وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبداً علق في بيته سوطاً يؤدب به أهله فهذا التأديب عام فيما يتعلق بالتقصير في الحقوق الزوجية، أو حقوق الله سبحانه وتعالى (١٠)

ثانياً : كما توجب شرعا معاقبه الذي يتهاون في صلاته ويسرع بها وكذلك الذي وكذلك هذه الدلالة وإن كانت موجبه في حق الصبيان كذلك هي وارده في حق الكبار المتهاونين بصلاتهم

هذا المعنى قال الخطابي رحمه الله عند شرحه لحديث أمر الغلام بالصلاة ونقول اذا استحق الصبي الضرب، وهو غير بالغ فقد عُقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب (١١)

ثالثاً: وروي عن الأشعث عن عمر رضي الله عنه أنه قال :يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " : لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته وجه الدلالة: الالتزام بقرار النبي صلى الله عليه وسلم - لضرب الرجل زوجته وعدم سؤاله أو محاسبتها في سبب ضربه لزوجته الباعث على تأديبها سواء كان بحق الله تعالى أو بحق نفسه

رابعاً : إن تأديب الزوج لزوجته هو من باب عدم فعل المنكر سواء كان تأديب الزوج لزوجته لعدم فعل المنكر باليد أو اللسان (١٢)

القول الثاني: ليس من حق الزوج أن يؤدب زوجته ، وهو مذهب الشافعية والقول الآخر للحنفية والحنابلة

والدليل لأصحاب هذا القول
اولا :- قوله تعالى : (**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**)
النساء : ٣٤

والدليل : أن الله سبحانه وتعالى قد وضح التأديب على مخافة عصيان المرأة ويكون عصيان المرأة ، تعاليتها على زوجها وان تسيء الأدب إليه " ، أو تركها لحقوق الله عز وجل . وليس على اصطلاح الفقهاء نشوز

ثانيا : كذلك قالو ليس في ذلك حق الزوج من التأديب ولا ترجع الفائدة إليه بل إليها ولا يكون له لحق في التأديب الترجيح والأصح من هذين القولين والله أعلم بذلك هو تأديب الزوج لزوجته لأجل الله سبحانه وتعالى على ترك فرائضه الواجبه لقوه أدله أصحاب هذا القول (١٣)

ثانيا : ترك مايجب على الزوجه تجاه زوجها

للزوج له الحق بأن يؤدب زوجته إذا لم يجد منها ألتطاعه بما وجب الله عليها تجاه زوجها واذا وجد منها العبوس أو أن تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان لينا أو إذا امتنعت من فراشه او اذا تخرج من منزله بدون أذنه أو إذا تركت التزين أو اذا صامت تطوعا منها بدون اذنه فأذا رأى منها كل هذه الأمور له الحق أن يؤدبها وذلك باتفاق الفقهاء رحمهم الله واستنادا لقوله تعالى^(١٤)

(والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أن الله كان عليا كبيرا)
(النساء : ٣٤)

. والايه تدل على مشروعية تأديب الزوج لزوجته

وقوله النبي محمد صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع : ولكم عليهن إلا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فأضربوهن ضربا غير مبرح^(١٥) وهذا الحديث يدل على اباحه ضرب الرجل لزوجته

وكذلك قول النبي محمد عليه افضل الصلاة والسلام أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت حديث حسن، رواه أبو داود
واختلف الفقهاء في جواز خدمه المراه لزوجها هل هي واجبه أم لا

القول الأول _ أن على الزوجه من خدمه زوجها وهذا قول الحنفيه والمالكيه وبعض الحنابله
القول الثاني _ أن ليس على الزوجه من خدمه زوجها وذهب بهذا القول الشافعيه والحنابله^(١٦)
والراجح هو القول الاول بوجوب خدمه الزوجه في بيت زوجها وذلك لقوه أدله أصحاب هذا القول ولضعف ما أستدل به أصحاب القول الثاني وعلى الزوجه أن تخدم في بيت زوجها وان تطعه بما أوجب به الله عز وجل

. فإذا امتنعت الزوجه عن خدمه زوجها فتعد ناشزه يترتب على نشوزها الطاعه

المبحث الثاني

المطلب الأول

وسائل تأديب الزوج لزوجته على وفق المنظور الإسلامي في

- الوعظ والإرشاد
- الهجر في المضجع
- الضرب غير المبرح

المطلب الثاني: مسؤولية الزوج عن الضرر الناتج عن تأديبه لزوجته
المطلب الأول: وسائل تأديب الزوج لزوجته ، على وفق المنظور الإسلامي

أولا: الوعظ والإرشاد

وهنا السؤال يكمن كيف يستطيع الزوج تأديب زوجته ووعظها
اتفق أهل العلم على انه يحق للزوج أن يؤدب زوجته بالطريقة الصحيحة حيث قال
الله تبارك وتعالى

((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ))

النساء: ٣٤

وهكذا يكون وعظها بالكلام الذي يجعلها لينه ويحنن قلبها ويجعل منها طائعه
لزوجها وهكذا تبتعد عن الوقوع في العقوبات التي تكلفه جدا^(١٧)
-وعلى للزوج دائما أن يذكرها بالأحاديث التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم
بطاعة زوجها وقيامه بواجبه منها فيقول النبي صلى الله عليه وسلم
إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح^(١٨)

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ ، أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا ؛ حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا عَلَى قَنْبٍ لِأَعْطَتْهُ " (١٩) وكذلك يذكرها بالاحاديث التي تميل لها القلب استنادا لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسْرَتَهَا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ (٢٠) ويكون بعلم الزوج أنه في حال وعظت الزوجه ورجعت إلى طاعة زوجها فإنه يحرم على الزوج يستعمل معها الطرق التي تأتي بعد الوعظ فلا يجوز له هجرها ولا ضربها

[ثانيا :الهجر في المضجع]

وايضا يكمن السؤال هنا وهو كيف يهجر الرجل زوجته هناك أكثر من طريقه لهجر الرجل زوجته عند الفقهاء يأتي عند مذهب الحنفي قيل يهجر الرجل مضاجعه ومجامعه زوجته عندما يكون معها في الفراش، وكذلك قيل بترك الكلام معها حين يكون معها في الفراش عند وقت مضاجعتها وليس بترك مجامعتها وذلك لأنَّ الجماع حقٌّ مشتركٌ بين الزوجين فلا يجوز وقوع الضرر بالزوج نفسه لأن هذا حقه الشرعي ، وكذلك قيل هو بترك مضاجعه المراه حين تكون هي بحاجة لذلك ورغبتها به، وليس في وقت رغبته وحاجتها إليها؛ لأن هذا يكون لغرض تاديبها هي وليس هو هي فلا يكون مضاجعتها في وقت حاجتها لها.ومما قيل في مذهب الحنفية أيضًا أنَّ من صور الهجر هو مفارقتها في المضجع على أن يضاجع زوجةً أخرى تكون حلالاً له، في قسمة الزوجة وفي حقها؛ وذلك لأنها استحقت القسم في حال طاعتها لزوجها ومراعتها له وليس في حال تضييع حقه (٢١)

القتب هو الرجل الذي يُوضع على سنام البعير ويُركب عليه، ومعنى الحديث هو أنَّ من حقَّ الرجل على زوجته ان تستجيب له متى أَرادها .وان كانت تسير على ظهر بعير لسفرٍ أو لغيره فيلزمها أن تنزل عنه وتمكِّنه من نفسها

• **عند المالكية**

قالوا بأنَّ التأديب لها يكون بترك مضاجعتها في الفراش فلا يكون معها بنفس الفراش .

• **عند الشافعية**

قال بأن الهجر للزوجة الناشز يكون بترك الوطء وقيل أن لا ينام معها في نفس الفراش ولا يضاجعها، وقيل هو هجرها بالكلام أي لا يكلمها ابدا .

• **عند الحنابلة**

يكون الهجر في المضجع ان لا ينام معها في الفراش وكذلك يهجرها في الكلام وذلك لما روي عن ابن عباس أنه

قال " :بُضَاجِعُهَا فِي فِرَاشِكَ، وَقَدْ هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَلَمْ

يَدْخُلْ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا." مدة هجر الزوجة في المضجع شرعاً

وأمامدة هجر الزوجة في المضجع فاختلف فيه الفقهاء على عدة أقوال كما يأتي

• **قال الحنفية**

يهجر الزوج زوجته دون ان يوجد تقيد مده في الهجر لحتى ترجع إلى طاعته أي لا يتقيد بمده هجرها لحين رجوعها إلى طاعته

• **قال المالكية**

قالو مده الهجر شهر واحدا وممكن أن تزيد عن شهر لتصل إلى اربعة شهور

• **وقال الشافعية**

أن الهجر في الكلام لا يزيد عن ثلثه ايام لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم- إنه قال " :لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

• **قال الحنابلة**

يكون هجر الزوج لزوجته في المضجع متى ما شاء لذلك ، وأما هجرها في الكلام فلا يكون فوق الثلاثة أيام مستدلين بنفس الحديث الذي استدل به (٢٢)

ثالثا :التأديب بالضرب غير المبرح

هل يعد ضرب المرأة من طرق التأديب ، وما هو ذلك وما مهمته ودرجته يجب أن يعرف الزوج أن ضرب المراه آخر الحلول وذلك إذا لم تتعظ المراه في حاله الهجر والوعظ ولا يتخذ حل في ذلك ، فالله تعالى شرع الضرب في حاله واحده وهي النشوز وهو آخر الحلول لذلك إذا لم يجد حل في الهجر والوعظ وهذا مخالف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم- فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال " ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ضربَ خادماً قطُّ ولا ضربَ امرأةً له قطُّ ولا ضربَ بيده شيئاً قطُّ إلا أن يُجاهدَ في سبيلِ الله ولا نيلَ منه شيءٌ قطُّ فينتقمه من صاحبه إلا أن يكونَ لله فإن كان لله انتقم له، ولا عرض له أمران إلا أخذ بالذبي هو أيسرُ حتى يكونَ إثماً فإذا كان إثماً كان أبعدَ الناسِ منه. "كما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه- يعيب على أبي جهم لضربه نسائه (٣٣)

وقد جاء عند فقهاء المالكية والشافعية أن الناشز إذا لم تردع إلا بالضرب المبرح، لا يجوز ضربها، ولا يجوز أن يضربها الضرب المبرح حتى وإن علم أن هذا ما يجعلها تترك النشوز وإن ضربها الضرب المبرح جاز لها أن تطلق منه ولها حق الاقتصاص كذلك فقد قال الدردير " :لَا يَجُوزُ الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ النُّشُوزَ إِلَّا بِهِ، فَإِنْ وَقَعَ فَلَهَا التَّطْلِيقُ عَلَيْهِ وَالْقِصَاصُ " (٣٤)

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يحق للزوج أن يضرب زوجته وهو المقصّر، فمن قصّر بحق زوجته من أي مما يأتي نفقه أو عشره أو معاملة كالشتم والإساءة فلا تلام في خروجها لعدم حملها وصبرها عليه، وفي هذه الحالة لا يجوز له الضرب وهو ظلم في حق الزوجة

القصد من ضرب الزوجه الناشز

رجوعها إلى طاعه زوجها وليس تشويه الزوجة أو إتلاف شيء فيها مع العلم ان ضرب الزوجه الناشز جائز إلا أن هناك ضوابط لذلك وهي

اولا : أن لا يكون ضربه لها مؤذيا مثل أن يشوه لها لحمه أو يكسر لها عظما لأن الآيه الكريمة قيدته بأن لا يكون مبرحاً وجاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم- تؤكد هذا .أن لا يجوز أن يكون ضربه لها تزيد عن عشر ضربات

ثانيا: يضربها في المقاتل ولا يضربها على الوجه، وأي فعلٍ منه فيه تشويه لها واذيه وضرر عليها فإن فعله يُعدُّ جنائية لا تسامح عليها ولها الحق أن تطلب الطلاق والقصاص منه

ثالثا : أن يكون في ثقه أن الضرب يحقق نتيجةً معها ويصلح من حالها

رابعاً: أن يترك ضربها بوسائل ضرب الزوجه الناشز إذا طاعته وأما وسائل ضرب الزوجة فقد قال الشافعية في أحد الأقوال والحنابلة إن للزوج أن يؤدب زوجته الناشز بضربها بسوط أو عصا ضرباً غير مبرح فيه وأما المالكية وبعض الشافعية والحنابلة فقال يؤدب الزوج زوجته الناشز بضربها بالسواك أو بما هو مثله كمنديل مثلاً أو بغيره، ولا يجوز له أن يضربها بسوط أو عصا أو بخشب لأنَّ المراد هو التأديب فقط، كما جاء عند الشافعية والحنابلة على الزوج يقع العفو عن زوجته الناشز وأن يترك ضربها حتى وإن جازَ له ذلك^(٢٥)

[المطلب الثاني]

[مسؤولية الزوج عن الضرر الناتج عن تأديبه لزوجته]

إذا تعرضت الزوجة للضرب من قبل الزوج بقصد تأديبها فتأذت من الضرب ، فإنه سيعاقب الزوج ، وهل يكون ضمان الزوج ذلك من تأديبها أم لا اختلف الفقهاء في تضمينه، على قولين

القول الأول: إن تقع المسؤولية على الزوج إذا تسبب باذيه زوجته أو باتلاف شي منها كالوجه مثلاً . وهو قول أبي حنيفة ومذهب الشافعية

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي

١- قالوا إن تأديب الزوجه يجب أن يكون الضرب لها غير مبرح ، إذا وصل في تأديبه لزوجته الناشز حد الموت فيتبين من ذلك أنه تجاوز الإذن المسموح له بتأديبها ، وإذا ارتكب جريمة كالقتل وغيرها فيجب عليه القصاص

٢- قال الماوردي رحمه الله

ان التواصل مع أهل الاجتهاد أن الضرب كالذي يشوه الوجه هو ضرب غير مرغوب به بنيه الإصلاح لأن الإصلاح يكون ضمن تهذيب النفس وليس أذيتها كالقتل والتشويه^(٢٦)

٣- قالوا : إن ضرب الزوجة من حيث الشرع هو مباح وليس بواجب لأن مرخص له بنفع الزوج لا لمنفعه الزوجه^(٢٧)

القول الثاني: لا يوجد أي ضمان على الإطلاق بأن الزوج مذنب بارتكاب الجريمة بطريقة منضبطة، سواء أنها تتعلق بالروح أو دونها وهو مذهب المالكية و الحنابلة ورأي الصحابين أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢٨)

• استدل أصحاب هذا القول بما يأتي

١- قالوا: أن تأديب الزوجه هو فعل مباح شرعا فلا يتعاقب عليه الزوج ما ينتج من تأديبه لها من تلف وغيرها

٢- قالوا إن التأديب الشرعي هو "عقوبة مشروعة للحماية الزوجه من الوقوع في الخطأ ولكي لا تتحاسب وهو مشروع للتسامح ، لذا فإن كل من لا يضمنه يكون بمثابة عقاب

٣- ولأنه تناول حق الله تعالى بأمره، فيكون منسوباً إلى الأمر، فكأنه أماته ، من غير واسطة، فلا يجب الضمان^(٢٩)

[الترجيح]

والله أعلم بالصواب هو القول الثاني القائل بعدم إتلاف الزوجه من خلال التأديب لأن الزوج عندما قام بذلك التأديب إنما فعل ذلك بالأذن الشرعي

في قوله تعالى
(**وَاضْرِبُوهُنَّ طِفَانٍ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا**) (النساء: ٣٤)
وهذا الإذن ينافي كفاله التلف، متى كان في حدوده المشروعة
أما إذا تعدى الزوج حدود التأديب والضمان الشرعي فإنه بموقع الجاني

ويجاب عن دليلي أصحاب القول الأول
بأن قولهم: إن الزوج مسموح له في التأديب دون الإتلاف

فيجاب عنه: بأن لزوم التأديب المشروع لا يقام عليه أن يكون الهلاك بسبب فعله لأن الظاهر أن الزوجه لم تمت ولا نقلت "؛ ولأنه قد يكون من سبب آخر مثلاً، لا سيما إذا كان باليد أو السواك وفي مكان غير مخوف؛ لأنه ربما كان التلف موافقةً أجلاً، لا لكون الضرب تسبب في الوفاة (٣٠)

وأما قولهم: بأن التأديب يتقيد بشرط السلامة
فيقال عنه: إنه يتقيد بشرط من غير اعتداء وتجاوز أما السلامة فهي بيد الله عز وجل ولا أحد يستطيع أن يضمن نفسه حتى يضمن الآخرين (٣١)

الخاتمة والنتائج

وجدت من خلال بحثي عن الموضوع أن الشرع يبيح للزوج تأديب الزوجه في حالات وضروف خاصه بالضرب غير المبرح إذا ارتكبت معصيه ولم ترد عن الخطأ بعد الوعظ اولا والهجر ثانيا كما أن الإسلام ينظر إلى العلاقات الزوجيه على أنها ارتباط لا بد منه أن يبني على اساس قوي لكي لا تنهدم العلاقات الاسريه وأعطى الإسلام للزوج الحق في أن يؤدب زوجته إذا ما رأى منها الخطأ كالتمرد والعصيان أو ترك حقوق الله أو التقصير في حقوقه الزوجيه فله أن يلجأ إلى الوعظ اولا واذا لم يجد النفع بها يلجأ إلى الهجر ويكون هذا الهجر على أنواع حسب رأي الفقهاء فمنهم من يرى الهجر يكون بهجر مضاجعتها في الفراش وهجرها في الكلام ومنهم من يرى الهجر يكون بهجر حجرتها وعدم الكلام معها ومنهم من يرى يكون الهجر فقط في الكلام وله الحق أن يضاجعها في الفراش لكي لا يسبب ضرر لنفسه وهكذا لكي يؤدبها وبعض الفقهاء يرى ليس من حق الزوج أن يؤدبها كالشافعية والحنابله والحنفيه في بعض الأقوال وكذلك في بحثي عن الموضوع وضحت الفرق بين الزوجه والمرأه والفرق بينهما أن الأنثى يطلق عليها الزوجه إذا كان بينها وبين زوجها توافق جسدي وفكري أما إذا كان لا يوجد توافق فكري فقط جسدي فهنا تسمى الأنثى امرأه مثل امرأه نوح و امرأه لوط لأنه لم يكن بينهما توافق فكري والأنثى حين يطلق عليها زوجها مثل زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك زوجته نبي الله آدم عليه السلام وكذلك بينت في بحثي أن القوامه هي بيد الرجل لكون الرجل يتكلف بمهات لا تستطيع المراه أن تقوم بها مثل مسؤوليته عن حمايتها والصرف عليها ووضحت كذلك في بحثي أن مسؤوليه الضرر تقع على عاتق الزوج وهو يعني من حق الزوج أن يؤدب زوجته ولكن إذا تسبب لها الانى فهو سيكون المسؤول عن هذا الضرر المصاحب لزوجته وهو قول الحنفيه والشافعية وتوصلوا أهل الاجتهاد أن الضرب الغير مبرح مثل الذي يشوه الوجه هو ضرب غير مباح به ولا مرغوب فيه وأخيرا لقد تقدمنا بما يرضي الله في العلم، ونرجو أن نكون قد وفقنا وينال على رضاكم، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وخير معلم والهادي والمبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين

[المصادر]

١ القرآن الكريم

٢ _ طلال مشعل. (٢٠١٦). الفرق بين المرأة والزوجه في القرآن الكريم

٣ _ محمد رواس قلعه جي . الكتاب موسوعه فقه عمر بن الخطاب: الناشر دار النفائس، سنة النشر (١٤٠٩ _ ١٩٨٩)، ص ١٨٨

٤ _ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالامام ابو جعفر الطبري . الكتاب جامع البيان عن تأويل القرآن الناشر دار الهجر للطباعة والنشر ، ص ٣١٢ والجزء ٤

٥ احمد بن حنبل . الكتاب مسند الإمام أحمد بن حنبل _ الناشر مؤسسه الرساله ، دار الحديث بالقاهرة ، دار المنهاج ، تاريخ النشر ١٩٦٩م، ص ٢٣٧ والجزء ٢٦

٦ _ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين . الكتاب صحيح مسلم الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ص ٢١١٦

٧ _ محمد بن إسماعيل البخاري . صحيح البخاري - الناشر دار ابن كثير بيروت ، ٥٧١٨

٨ _ أبراهيم محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق، برهان الدين. الكتاب المبدع في شرح المقنع _ الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م، ص ٧ والجزء ٢١٥

٩ _ محمد بن إسماعيل البخاري . الكتاب صحيح البخاري لبنان - بيروت ، ص ٥٧١٨

١٠ _ فيض الزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري . الكتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير _ الناشر المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ص ٤ والجزء ٢٥

١١ _ المؤلف أبو سليمان الخطابي . الكتاب معالم السنن _ الناشر: المطبعة العلمية - حلب ، سنة النشر: ١٣٥١ - ١٩٣٢ ، الصفحة ٢٧٠ والجزء ١

١٢ _ أبو سليمان الخطابي . الكتاب معالم السنن _ الناشر المطبعة العلمية - حلب ، سنة النشر ١٣٥١ _ ١٩٣٢ ص ١ والجزء ٢٧٠

١٣ ابراهيم محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. الكتاب المبدع في شرح المقنع _ الناشر دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان ، ص ٢١٥ والجزء ٧

١٤ ابن هبيرة. الكتاب الإفصاح عن معاني الصحاح _ الناشر دار الوطن : ص ١٤٣ والجزء ٢

- ١٥ _ شمس الدين القرطبي. الكتاب الجامع لأحكام القرآن _ الناشر مؤسسه الرساله، تاريخ النشر ٢٠٠٦، ص ٢١٣ والجزء ١٥
- ١٦ _ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن بن حنبل الشيباني الذهلي . الكتاب مسند الإمام أحمد بن حنبل _ الناشر مؤسسة الرساله دار الحديث بالقاهره دار المنهاج، تاريخ النشر ١٩٦٩ م (المكنز الإسلامي) ص ٤ والجزء ٤٤٧
- ١٧ _ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت . الكتاب المجموعة الفقهية الكويتية _ الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، سنة النشر ١٤٠٤ _ ١٩٨٣، ص ٢٩٥
- ١٨ _ المنذري عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبو محمد زكي الدين المنذري كتاب الترغيب والترهيب (ت الألباني المشهور) _ سنة النشر ١٤٣٢هـ، ص ١٩٤٧ حديث صحيح
- ١٩ المؤلف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت . الكتاب المجموعه الفقهية الكويتية _ الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت سنة النشر: ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الصفحة ٢٩٩ بتصريف
- ٢٠ _ سبق تخريجه انظر في كتاب الترغيب والترهيب ١٩٤٧
- ٢١ - سبق تخريجه انظر في كتاب صحيح البخاري ص ٥١٨٤
- ٢٢ سبق تخريجه انظر في كتاب المجموعة الفقهية الكويتية ص ٢٩٧ بتصريف
- ٢٣ _ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي ، أبو حاتم الدرامي، البستي عن عائشة أم المؤمنين . الكتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان _ الناشر مؤسسة الرساله بيروت ، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨ ، ص ٤٨٨
- ٢٤ سبق تخريجه أنظر في كتاب المجموعة الفقهية الكويتية ص ٢٩٩ بتصريف
- ٢٥ _ أبو مالك كمال بن السيد سالم. الكتاب صحيح فقه السنه وادلته وتوضيح مذاهب الأئمة الناشر المكتبة التوفيقية، القاهره مصر _ سنة النشر ٢٠٠٣م، ص ٢٢٦
- ٢٦ _ أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين . الكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _ الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٨ هجري - ٢٠٠٣ م، ص ٧ والجزء ٣٠٥
- ٢٧ _ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . الكتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني _ الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٤ هجري
- ١٩٩٤م، ص ٤١٦ والجزء ١٣
- ٢٨ _ المؤلف شمس الأئمة السرخسي . الكتاب المبسوط الناشر دار النوادر ، دار المعرفة ، دار إحياء التراث العربي ، دار الكتب العلمية ص ١٣ من الجزء السادس عشر
- ٢٩ _ سبق تخريجه انظر في الكتاب المبدع في شرح المقنع _ ص ٢١١ والجزء ٣ الناشر دار عالم الكتب الرياض ، تاريخ النشر

٣٠_ ابن قدامه . الكتاب المغني ٢٠١٠ ، ص ١٢ والجزء ٤٤٦

٣١_ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى تقي الدين ابن النجار . الكتاب معونة أولي النهى شرح المنتهى _ الناشر مكتبة الأسدى ، ص ١٢١ والجزء ٨